A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/S-8/L.1
27 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثامنة
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج*، ونيوزيلندا*: مشروع قرار

دإ-٨/... - حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٧/٢٠ المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية"،

وإذ يؤكد عزمه على المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يثير جزعه ازدياد الصدام والعنف المسلح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعة كيفو الشمالية، وعواقب ذلك المباشرة على حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية لسكان هذه المنطقة،

وإذ يدين انفجار العنف من جديد في المنطقة الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية ويطالب جميع الأطراف باحترام وقف إطلاق النار فوراً،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٠(٢٠٠٨)، الذي طلب فيه المجلس إلى جميع الأطراف في النزاع المسلّح أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي وأن تنفذ الإجراءات التأديبية العسكرية، مشددة في ذلك على مبدأ مسؤولية القيادة، من أجل منع الجرائم الجنسية ومقاضاة مرتكبيها،

وإذ يرى ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه الحالة الخطيرة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

١- *يستنكر بشدة* ارتكاب جميع الأطراف في النزاع انتهاكات وخروقاً خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك ازدياد انتشار حالات العنف الجنسي، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتشريد الجماعي للسكان ونهب القرى، ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات والخروق فوراً؛

٢- *يؤكد* أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة في المقام الأول عن بذل كل جهد لتعزيز حماية السكان المدنيين وعن التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تدخل في نطاق الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، مراعياً في ذلك أن كل دولة مسؤولة بصفة فردية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

٣- *يحث* جميع الأطراف على ضمان الطريق الآمن والسالك لجميع الجهات العاملة في المجال الإنساني وعلى الامتثال لالتزاماتها بالكامل بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٤- *يقدر* الإجراءات السائرة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بما قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن من تعاون مع المحكمة فيما يخص تسليم الأشخاص الذين صدر أمر بإلقاء القبض عليهم في سياق هذه الحالة، وبالتزام الحكومة الصريح بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك ما يخص القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥- *يعرب عن دعمه* لجهود الأمين العام، ومبعوثه الخاص للنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوليسيغون أوباسانجو، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع الدولي وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثاً عن حل سياسي هو السبيل الوحيد إلى استعادة سلام واستقرار طويلي الأمد إلى المنطقة، لا سيما في إطار عملية غوما وعملية نيروبي؛

٦- *يرحب* بجهود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبجهود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل مساعدة الحكومة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان بهدف إنهاء الإفلات من العقاب، ومواصلة التعاون مع الجهود الرامية إلى الحرص على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تدخل في نطاق الجرائم إلى العدالة؛

٧- *يشدد على* ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعزيز دعمه لعمل المفوضة السامية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، دعماً لجهود الحكومة الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٨- *يؤكد*، في ضوء الاستعراض المقبل لولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة، أهميةَ تمكين البعثة من تعزيز قدراتها من أجل حماية المدنيين ومواصلة تعزيز عنصرها المتعلق بحقوق الإنسان؛

٩- *يرحب* بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة للمجلس وبالدعوات التي وجهتها إلى بعض الإجراءات الخاصة بصفة فردية، ويناشدها، بشكل خاص، عدم التأخر في دعوة جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية المشار إليها في الفقرة ٢ من قراره ٢٠/٧؛

١٠- *يؤكد من جديد* الطلب المقدم إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية والمشار إليه في الفقرة ٧ من قراره ٢٠/٧، لكي تقدم الإجراءات تقريراً في أجل أقصاه موعد دورة المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٩ عن أفضل السبل لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس في الميدان، كما يؤكد من جديد الدعوة الموجهة إلى المفوضة السامية لكي تقدم إلى المجلس في الدورة ذاتها تقريراً عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة التي اضطلعت بها في البلد، ويشدد على ضرورة التصدي، على سبيل الاستعجال، للتطورات الحالية في شرق البلد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص العنف الموجه ضد النساء؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعجيلَ بدراسة حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في مقاطعة كيفو الشمالية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى عدم التأخر في دعوة هذين المقررين، ويطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدما إلى المجلس، في دورته العاشرة، مقترحات من أجل تحسين الحالة.

- - - - -